

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

صدر في : ٢٠١٤٢٢ / ٣ / ١٠

الموافق : ٢٠٠١ / ٦ / ٢

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٧)

الصادرة في ٢٠٠١ / ٦ / ١٦ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١ / ١٢٣

**بتنظيم العلاقة بين الإدارة العامة للمحاكم
وبين الأجهزة الإدارية بالمحاكم**

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٩٠ وتعديلاته ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ / ٨٧ باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة العدل وتحديد
اختصاصاتها ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١ / ١٢١ بتحديد مسميات واحتياجات الوظائف الإدارية
بمحاكم ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تباشر الإدارة العامة للمحاكم الاختصاص المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ / ٨٧ المشار إليه تحت الإشراف المباشر لرئيسها ، ويحل نائبه محله في حالة غيابه .

مادة (٢) : يباشر موظفو المحاكم الاختصاص المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٢٠٠١ / ١٢١ المشار إليه من خلال التقسيمات الإدارية بهذه المحاكم .

مادة (٣) : على رئيس الإدارة العامة للمحاكم أن يقوم مرة على الأقل في السنة بجولات

على المحاكم لتفقد سير الأعمال الإدارية بأجهزتها والوقوف على احتياجاتها وأوضاع الموظفين بها ، وعليه أن يرفع تقريراً مفصلاً بنتائج هذه الجولات إلى وكيل الوزارة.

مادة (٤) : لرئيس الإدارة العامة للمحاكم في سبيل الإشراف على موظفي المحاكم حق الإطلاع على السجلات للوقوف على مدى انتظام الأعمال الإدارية ذات الصلة بالأعمال القضائية ، ومدى حرص الموظفين على أداء واجباتهم الوظيفية.

مادة (٥) : لا يجوز لرئيس الإدارة العامة للمحاكم ولا لغيره من موظفيها التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في سير الأعمال القضائية بالمحاكم.

مادة (٦) : تجرى الإدارة العامة للمحاكم التنقلات بين موظفي المحاكم حسب حاجة العمل وظروفه وذلك بالتنسيق مع رؤساء المحاكم .
ويجوز إجراؤها دون إخطار أو تنسيق مسبق مع رؤساء المحاكم إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٧) : تشارك الإدارة العامة للمحاكم الجهات الخبطة في إعداد برامج تدريب وتأهيل موظفي المحاكم .

مادة (٨) : على رئيس الإدارة العامة للمحاكم أن يحيل أي شكوى ترد إلى هذه الإدارة ضد أي من موظفي المحاكم تتعلق بتصرف أو عمل إداري قام به إلى رئيس المحكمة الخبطة ليتخد في شأنها الإجراء المناسب وموافقة الإدارة العامة للمحاكم بالنتيجة التي انتهت إليها الفحص أو التحقيق .

مادة (٩) : تضع الإدارة العامة للمحاكم بالتنسيق مع الجهات الخبطة نماذج السجلات والاستمارات وسائر المطبوعات اللازمة للأعمال القضائية والإدارية ، كما تتولى اتخاذ الإجراءات الالزمة لطبعتها وتوزيعها .
ويصدر باعتماد تلك النماذج وضوابط استعمالها قرار وزاري .

مادة (١٠) : تعد الإدارة العامة للمحاكم بالتنسيق مع الجهات الخبطة بالوزارة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها حول الأداء الإداري بالمحاكم وماتراه من توصيات بشأن تطوير هذا الأداء ، ويرفع هذا التقرير إلى وكيل الوزارة .

مادة (١١) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
محمد بن عبدالله بن زاهر الهاشمي
وزير العدل

صدر في : ١٤٤٢ / ٣ / ١٠

الموافق : ٢٠٠١ / ٦ / ٢

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٧)
الصادرة في ٢٠٠١/٦/٦ م

قرار وزاري
رقم ٢٠٠١ / ١٢٨
بتحديد الأعمال القانونية النظيرة للعمل القضائي

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٩٠ وتعديلاته،
وإلى رسالة معالي السيد وزير ديوان البلاط السلطاني الموقر
رقم ١٤٢١ هـ الموافق ١٤٢١ رمضان ١٨٨٠ م / ٤٥٤ س / ٢٠٠٠ م،
ديسمبر ٢٠٠٠ م،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

- مادة (١) : تعتبر نظيرة للعمل القضائي الأعمال القانونية الآتية :
- أعمال التحقيق والإفتاء وإبداء الرأي في المسائل القانونية .
 - إعداد العقود ومراجعتها .
 - إعداد البحوث القانونية .
 - إعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الطابع التنظيمي .
 - أعمال التوثيق .
 - الأعمال شبه القضائية بالمحاكم وتشمل الصكوك والتركات وأعمال أمناء السر .
 - أعمال اللجان ذات الاختصاص القضائي .
 - أعمال التحكيم في المواد المدنية والتجارية .
 - أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة .